

لا يمكن أن يتم الاستشفاء دون موافقة إلا في هيأكل الصحة العمومية.

المادة 129 : ينحصر تقييد ممارسة الحرفيات الفردية للأشخاص الذين تم استشفاؤهم دون موافقتهم، بسبب اضطرابات عقلية، في القيود الضرورية لحالة المريض الصحية وتنفيذ العلاج الخاص به.

المادة 130 : يخضع كل استشفاء لكامل الوقت للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ست عشرة (16) سنة أو تتجاوز خمساً وسبعين (75) سنة، لموافقة اللجنة الولاية للصحة العقلية.

المادة 131 : للمرضى المصابين باضطرابات عقلية، الذين تم استشفاؤهم أو أوليائهم أو ممثليهم الشرعيين، لا سيما الحق في :

- إعلامهم بحقوقهم ،

- إخطار اللجنة الولاية للصحة العقلية ،

- تلقي زيارات بعد موافقة الطبيب المعالج في المؤسسة.

المادة 132 : تنشأ لجنة ولاية للصحة العقلية تتكون من :

- قاض بمرتبة رئيس غرفة في المجلس القضائي، رئيساً ،

- ممثل الوالي ،

- طبيبين متخصصين في طب الأمراض العقلية ،

- ممثل عن جمعية المرضى.

المادة 133 : تكفل اللجنة الولاية للصحة العقلية، لا سيما بما يأتي :

- دراسة كل طلب صادر عن الوالي أو طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة والفصل فيه بخصوص استشفاء مريض مصاب باضطرابات عقلية أو إبقائه بالمستشفى أو إخراجه،

- دراسة كل طلب يتقدم به المريض أو ممثله الشرعي أو كل شخص يتصرف لمصلحته والفصل فيه.

تعد قرارات اللجنة الولاية للصحة العقلية نافذة بالنسبة للسلطات والإدارات المعنية.

يحدّ تنظيم اللجنة وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 134 : يمكن قاضي الجهة القضائية المختصة التي تتبع لاختصاصها المؤسسة المستقبلة، أن يعین مقدماً، طبقاً للتشريع المعمول به، للمربي المصاب باضطرابات عقلية الذي تم استشفاؤه دون موافقته، والذي لم يستفاد من إجراء آخر للحماية.

المادة 124 : تسهر هيأكل ومؤسسات الصحة المعنية على تواجد الأشخاص المؤهلين، ويجب أن يتتوفر لديها مخزون استعجالي من الدم والمواد الخاصة به ومن الأدوية والأدوات الخاصة بالاستعجالات الأولية وكل وسيلة ضرورية أخرى، ويجب مراقبة هذا المخزون الاستعجالي وتجديده بصفة منتظمة.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

حماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 125 : يشمل التكفل بالمرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية، أعمال الوقاية والتشخيص والعلاجات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي. وتندرج مجمل هذه الأعمال ضمن المخطط العام لتنظيم المنظومة الصحية، مع الأخذ في الحسبان، خصوصيات هذا المرض.

القسم الأول

هيأكل التكفل بالصحة العقلية

المادة 126 : يتم التكفل بالمرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية، لا سيما في أحد الهيأكل الآتية:

- هيأكل الصحة القاعدية بما في ذلك المراكز الوسيطة للصحة العقلية ،

- مصالح طب الأمراض العقلية، ومصالح استعجالات طب الأمراض العقلية بالمؤسسات الاستشفائية ،

- المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في طب الأمراض العقلية ،

- الهيأكل التابعة للقطاعات الأخرى المعتمدة أو المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة.

يحدّ تنظيم هذه الهيأكل وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 127 : يجب على الهيأكل المكلفة بعلاج الصحة العقلية للأطفال والراهقين وحمايتها وترقيتها أن تأخذ في الحسبان خصوصية التكفل بالصحة العقلية لهذه الفئة العمرية.

القسم الثاني

حقوق المرضى المصابين باضطرابات عقلية

المادة 128 : لا يمكن استشفاء مريض باضطرابات عقلية أو إبقاؤه بالمستشفى دون موافقته، أو، عند الاقتضاء، دون موافقة ممثله الشرعي.

المادة 140 : يمكن أن يقرر طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة، عند انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوماً :
- إما خروج المريض،
- وإما تمديد فترة الوضع في الملاحظة لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً.

غير أنَّ طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة يمكنه أن يقرر خروج المريض قبل انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوماً إذا قدر أن حالة المريض تسمح بذلك.

القسم الفرعي الثاني الاستشفاء بفعل الغير

المادة 141 : يمكن في أي وقت تحويل وضع المريض في الملاحظة إلى استشفاء بفعل الغير بناء على اقتراح من طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة وبعد موافقة أحد أعضاء أسرة المريض، أصل أو فرع مباشر أو ممثله الشرعي، يعبر عنها بطلب كتابي يدون في السجل المخصص لهذا الغرض.

وتودع لدى مديرية المؤسسة نسخة من هذا الطلب تحمل توقيع وموافقة طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة بغرض الاحتفاظ بها وتقديمها عند كل طلب من السلطات المختصة.

المادة 142 : يتخذ إجراء الاستشفاء لمدة محددة حسب الحالة الصحية للمريض.
ويخضع هذا الإجراء لتدابير المراقبة المنصوص عليها في المادتين 160 و 164 أدناه.

المادة 143 : يكون خروج المريض :
- إما بمبادرة من طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة،
- وإما بطلب من المريض الراشد المؤهل مدنياً،
- وإما بطلب من الشخص الذي كان سبباً في الاستشفاء بفعل الغير،
- وإنما بطلب من أحد الأصول أو الفروع المباشرة للراشد للمريض أو زوج المريض أو أخيه أو اخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته الراشدين أو الممثل الشرعي للمريض عديم الأهلية، وهو مسؤولون مدنياً عن المريض ويجب عليهم الالتزام بالتكلف به.

يخضع كل طلب خروج للموافقة المسبقة لطبيب الأمراض العقلية ويجب أن يكون محرراً كتابياً وموقاً من طرف الشخص الذي يقدمه. ويدون في سجل مخصص لهذا الغرض.

الفصل الثاني استشفاء المرضى المصابين باضطرابات عقلية

القسم الأول الاستشفاء بمصلحة مفتوحة

المادة 135 : يتم استشفاء مريض مصاب باضطرابات عقلية في مصلحة مفتوحة للأمراض العقلية وخروجه منها، حسب القواعد المعمول بها بالنسبة للأمراض الأخرى.

المادة 136 : يمكن للمريض الراشد المتمتع بالأهلية أن يطلب بنفسه الاستشفاء الخاص به.

وفي حالة ما إذا كان المريض عديم الأهلية ولم تكن له أسرة، يمكن الممثل الشرعي إعداد طلب الاستشفاء.

القسم الثاني الوضع في الملاحظة والاستشفاء بفعل الغير

المادة 137 : يتم اللجوء إلى الوضع في الملاحظة أو الاستشفاء بفعل الغير عندما تتسبب اضطرابات المريض العقلية في استحالة الحصول على موافقته وترتبط حالته معالجة فورية ومراقبة مستمرة في الوسط الاستشفائي.

يمكن أن يتولى تقديم المريض لطبيب الأمراض العقلية :
- أحد أعضاء أسرته،

- الممثل الشرعي،

- السلطة العمومية التي تصرف لمصلحة المريض، لا سيما الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس أمن الدائرة أو قائد كتيبة الدرك الوطني أو ممثلوهم المفوضون قانوناً.

يعين على الشخص الذي يحضر المريض إلى طبيب الأمراض العقلية أن يقدم كل المعلومات الإدارية والطبية المفيدة خلال المراحل الطبية والإدارية لاستضافته.

المادة 138 : يتم الوضع في الملاحظة و/أو الاستشفاء بفعل الغير داخل مصلحة أو وحدة مغلقة لطبع الأمراض العقلية، تحدد شروط إنشائها من طرف الوزير المكلف بالصحة.

القسم الفرعي الأول الوضع في الملاحظة بفعل الغير

المادة 139 : يوضع المريض في الملاحظة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً في مصلحة للأمراض العقلية من طرف طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة الذي يجب عليه، في هذه الحالة، أن يسلم مسبقاً بيان الدخولقصد الوضع في الملاحظة.

المادة 150 : يجب ألا تتجاوز مدة الوضع في الملاحظة الإجبارية خمسة عشر (15) يوما.

المادة 151 : بعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما من الوضع في الملاحظة الإجبارية، يمكن أن :

- يقرر خروج المريض،

- يقرر إبقاء المريض قيد الاستشفاء في مصلحة مفتوحة بموافقة المريض،

- يقترح على أسرة المريض أو كل شخص يهتم بمصلحة المريض الاستشفاء بفعل الغير،

- يطلب استشفاء، إجباريا، طبقا لأحكام هذا القانون.

القسم الفرعي الثالث

الاستشفاء الإجباري

المادة 152 : يمكن طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة أن يطلب استشفاء إجباريا عند نهاية أو خلال :

- الاستشفاء في مصلحة مفتوحة،

- الوضع في الملاحظة أو الاستشفاء بفعل الغير،

- الوضع في الملاحظة الإجبارية.

المادة 153 : لا يمكن طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة، بأي حال من الأحوال، أن يطلب استشفاء إجباريا لأحد الأصول أو الفروع، الزوج أو الحواشي، الأخ أو الأخت، العم أو الخال، العممة أو الخالة أو أزواج هؤلاء الأشخاص.

ويجأ في هذه الحالة، إلى طبيب أمراض عقلية آخر للمؤسسة أو لمؤسسة أخرى.

المادة 154 : يرسل طبيب المؤسسة للأمراض العقلية، في حالة ضرورة الاستشفاء الإجباري، شهادة طبية إلى الوالي يفصّل فيها الأسباب التي يراها ضرورية لاتخاذ هذا التدبير.

يتخذ قرار الاستشفاء الإجباري بموجب قرار من الوالي لمدة ستة (6) أشهر، على الأكثر، ويمكن أن يكون محل تجديد ضمن نفس الأشكال.

تخطر اللجنة الولائية للصحة العقلية في حالة الاحتجاج على طلب الاستشفاء الإجباري ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 132 أعلاه.

يبقى طبيب الأمراض العقلية، بعد إعلامه بهذا الإخطار من طرف اللجنة، المريض في الملاحظة الإجبارية في انتظار قرار اللجنة الولائية للصحة العقلية.

القسم الثالث

الفحص الإجباري في طب الأمراض العقلية والوضع في الملاحظة الإجبارية والاستشفاء الإجباري

القسم الفرعي الأول

الفحص الإجباري في طب الأمراض العقلية

المادة 144 : في حالة ما إذا ارتأت السلطة العمومية ضرورة ذلك، ولا سيما عندما يتم تقدير حدوث خطر وشيك بسبب مرض يتعرض له المريض نفسه أو الغير، يمكن اتخاذ قرار الفحص الإجباري في طب الأمراض العقلية بكتابية عبارة : "فحص إجباري في طب الأمراض العقلية"، على استئناف طلب الفحص في طب الأمراض العقلية.

المادة 145 : يكون النائب العام لدى المجلس القضائي أو الوالي مؤهلين، دون سواهما، لاتخاذ قرار الفحص الإجباري في طب الأمراض العقلية.

لا يمكن الوالي أو النائب العام طلب فحص إجباري في طب الأمراض العقلية لأحد أعضاء أسرتهما، لا سيما الأصول أو الفروع المباشرين، الزوج أو الأخ أو الأخت أو العم أو الحال أو العممة أو الخالة أو الأقارب الحواشي.

المادة 146 : يجب أن يقوم بالفحص الإجباري في طب الأمراض العقلية طبيب الأمراض العقلية لمؤسسة استشفائية.

لا يمكن طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة، بأي حال من الأحوال، أن يقوم بالفحص الإجباري في طب الأمراض العقلية لأحد أعضاء أسرته، لا سيما الأصول أو الفروع المباشرين، الزوج أو الأخ أو الأخت أو العم أو الحال أو الأقارب الحواشي.

ولا يمكنه أن يقوم بالفحص الإجباري في طب الأمراض العقلية لأزواج الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه.

المادة 147 : يمكن طبيب الأمراض العقلية أن يحول الفحص الإجباري في طب الأمراض العقلية إلى الوضع في الملاحظة الإجبارية، عندما تقتضي ذلك حالة المريض، ويجب أن يعلم بذلك السلطة المعنية المذكورة في المادة 145 أعلاه.

القسم الفرعي الثاني

الوضع في الملاحظة الإجبارية

المادة 148 : يتم الوضع في الملاحظة الإجبارية داخل مصلحة أو وحدة مغلقة لطب الأمراض العقلية.

المادة 149 : يلزم الشخص الذي يرافق المريض بتقديم كل المعلومات الإدارية والطبية الضرورية خلال المرحلة الطبية والإدارية للوضع في الملاحظة الإجبارية.

المادة 161 : يمكن طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة، دون سواه، أن يصف، تحت مسؤوليته الكاملة، نشاطات التداوي بالعمل التي تسمح بإعادة الإدماج الاجتماعي للمربي.

وتمنع، خلال الاستشفاء، كل أشغال أخرى مهما كان شكلها أو طبيعتها.

المادة 162 : يمسك في كل مؤسسة تتوفر لديها وحدة أو مصلحة مغلقة للاستشفاء الإجباري سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة لمقر المؤسسة. وتتم مراقبة هذا السجل والتأشير عليه، كل ستة (6) أشهر، من طرف الوالي والنائب العام لدى المجلس القضائي.

المادة 163 : يمكن الوالي أو النائب العام لدى المجلس القضائي أن يطلب، عن طريق التسخير، في أي وقت، شهادة تثبت حالة المريض الخاضع للاستشفاء الإجباري من طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة.

المادة 164 : يجب أن يخبر مدير المؤسسة السلطات المعنية بكل خروج غير قانوني أو كل حادث استثنائي بخصوص مريض خاضع لللاحظة الإجبارية أو الاستشفاء الإجباري.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه على المرضى المصابين باضطرابات عقلية الخاضعين للأشكال الأخرى من الوضع في الملاحظة أو الذين تم استشفاؤهم ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

الباب الرابع

مهني الصحة

الفصل الأول

تعاريف

المادة 165 : يقصد به المهني الصحة، في مفهوم هذا القانون، كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها.

ويعتبر كذلك المهني الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش.

تحدد مدونة مهن الصحة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

شروط ممارسة مهن الصحة

القسم الأول

القواعد المشتركة لمارسة مهن الصحة

المادة 166 : تخضع ممارسة مهن الصحة للشروط الآتية :

المادة 155 : لا يمكن الوالي أن يتخذ قرار الاستشفاء الإجباري بشأن أحد الأصول أو الفروع، الزوج أو الحاوي، الأخ أو الأخت، العم أو الخال، العمدة أو الحال، وكذلك الشأن بالنسبة لأزواج هؤلاء الأشخاص. ويتم اللجوء في هذه الحالة إلى والي الولاية المجاورة.

المادة 156 : يتم خروج المرضى الخاضعين للاستشفاء الإجباري عندما يرى طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة أن خروجهم مجد. فيرسل إلى الوالي، قبل انتهاء أجل القرار الأخير، طلباً مبرراً لرفع الاستشفاء الإجباري.

يبادر طبيب الأمراض العقلية، في حالة موافقة الوالي، إجراء خروج المريض بإعداد بيان لذلك حسب القواعد المعمول بها.

وفي حالة الرفض أو غياب جواب من الوالي، لا يمكن طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة أن يرخص بخروج المريض الذي تم استشفاؤه إجبارياً إلا عند انقضاء الفترة التي يغطيها قرار الوالي.

القسم الفرعى الرابع

الخبرة والاستشفاء القضائي

المادة 157 : يمكن طبيب الأمراض العقلية المعين من طرف جهة قضائية مختصة، في إطار خبرة، أن يطلب من أجل أداء مهمته، الوضع في الملاحظة أو استشفاء إجبارياً قصد القيام باللاحظة العيادية للشخص الذي كلف به.

المادة 158 : يمكن أن يتم الاستشفاء القضائي، حسب الحال، في شكل حجز قضائي في مؤسسة طب الأمراض العقلية أو في شكل وضع قضائي في مؤسسة علاجية طبقاً لأحكام المادتين 21 و 22 من قانون العقوبات.

المادة 159 : يخضع الشخص رهن الحجز أو الوضع القضائيين لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به.

الفصل الثالث

تدابير المراقبة خلال الاستشفاء

المادة 160 : يتعين على المؤسسة المستقبلة أن ترسل، فوراً، نسخة من الشهادات التي تبيّن حالة المرضى الخاضعين للاستشفاء الإجباري، إلى :

- الوالي الذي أمر بالاستشفاء الإجباري،

- والي ولاية مقر المؤسسة،

- النائب العام لدى المجلس القضائي لمقر المؤسسة.